



## النظام الخاص بالايدياع والتسوية والمقاصة

### في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧

المادة (١) : أ – يسمى هذاالنظام ، النظام الخاص بالايدياع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للاوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ ويعمل به اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس محافظي السوق .

ب – ان يكون مركز الايداع تابعا لسوق العراق للاوراق المالية ومستقل اداريا وماليا عن المدير التنفيذي للسوق ويكون مدير مركز الايداع مرتبطا بمجلس المحافظين مباشرة ويرفع تقاريره الى المجلس مباشرة .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الهيئة : هيئة الاوراق المالية

السوق : سوق العراق للاوراق المالية

المجلس : مجلس محافظي السوق

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسوق

مديرالمركز : مدير مركز الايداع

الاوراق المالية : الاسهم والسندات والاذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات و الاذونات التي تصدرها الحكومة اوالهيئات والمؤسسات العامة في الدولة ، واية ادوات مالية اخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة .

الوسيط : الشركة (والمكتب في المصرف) المرخصة من قبل مجلس المحافظين لممارسة اعمال الوساطة المالية والمقيدة في سجل وسطاء السوق .

الشركة : الشركة المدرجة اسهمها في السوق.

يوم التسوية : اليوم الذي يحدده مجلس المحافظين لاتمام عملية التسوية المالية.

مصرف التسوية: المصرف الذي يعينه المجلس من وقت لآخر لاتمام عملية التسوية .

حساب التسوية : الحساب المصرفي الذي يقوم السوق بفتحه بأسمه لدى مصرف التسوية ويتم من خلاله قبض ودفق قيمة الاوراق المالية من والى حسابات التسوية المصرفية الخاصة بوسطاء السوق .

حساب التسوية المصرفي الخاص بالوسيط : الحساب المصرفي لدى مصرف التسوية الذي يقوم الوسيط بفتحه وادارته وفقا لاحكام هذا النظام.



المادة (٣) : أ – تلتزم الشركة المدرجة اسهمها في السوق بتزويد السوق بسجل مساهميها الذي يتضمن اسماء المساهمين وجنسياتهم وارصدهم وقيود الملكية على هذه الارصدة وسائر المعلومات المتعلقة بهم وذلك وفقا للمواصفات المحددة في الاجراءات التي يضعها المجلس .

ب – يقوم السوق بعد تحميل سجل المساهمين على أنظمة السوق الألكترونية بأرساله الى الشركة للمطابقة مع السجل الموجود لديها .

المادة (٤) : أ – تعتبر الشركة مسؤولة عن صحة ودقة واكتمال محتويات سجل المساهمين المزود من قبلها ولا يتحمل السوق أية مسؤولية نتيجة ذلك .

ب – يقبل السوق هذه المعلومات بصفتها الكلية التي تعني قبول عدد الأسهم المصدرة المطابق لرأس المال ، ولا يعني قبول الارصدة الخاصة بكل مساهم الا بعد قيامه بمراجعة السوق عن طريق احد الوسطاء واتباع اجراءات التسجيل التي يقرها المجلس .

لايعتبر استلام السوق لسجل المساهمين اقرارا منه بصحة أو دقة أو اكتمال المعلومات والبيانات الموجودة في السجل والمتعلقة بملكية الاسهم واي قيود ملكية عليها .

المادة (٥) : أ – لا يجوز لاي شخص فتح حساب تداول لدى أي وسيط والتداول بالاوراق المالية المدرجة في السوق الا بعد الحصول على رقم مستثمر وفقا لاحكام هذا النظام .

ب – لا يجوز تخصيص اكثر من رقم مستثمر واحد لكل مستثمر .

ج – يتم اصدار رقم المستثمر من خلال الوسيط او من خلال السوق وفقا للاجراءات التي يضعها المجلس .

د – لا يجوز اصدار رقم مستثمر للشخص الاعتباري من خلال الوسيط مباشرة ، وفي حال تقديم الطلب للوسيط فعليه تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة الى السوق لدراستها واصدار الرقم بشكل نهائي .

المادة (٦) : يلتزم الوسيط بالاحتفاظ بنسخ عن كافة الوثائق المقدمة اليه من المستثمر لغايات اصدار رقم مستثمر كما يلتزم بختمها بما يفيد انها طبق الاصل .

المادة (٧) : يجوز للسوق الموافقة للجهة المشرفة على أي اكتتاب عام على اصدار ارقام للمستثمرين المتقدمين للاكتتاب شريطة الالتزام بالضوابط التي يضعها السوق لهذا



الغرض ، وتحمل الجهة المشرفة على الاكتتاب المسؤولية عن اصدار هذه الارقام وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا النظام .

المادة (٨) : أ - يتحمل الوسيط كامل المسؤولية التي قد تنشأ نتيجة اصدار رقم المستثمر لمستثمره ، ويعتبر الوسيط مسؤولا عن صحة ما ادخله من معلومات وبيانات خاصة بمستثمره على انظمة السوق الالكترونية.

ب - يتحمل الوسيط مسؤولية صحة توقيع مستثمره المثبت على طلب رقم المستثمر والتأكد من هوية المستثمر واهليته .

ج - لا يعتبر السوق مسؤولا عن عدم دقة او صحة او اكتمال البيانات الخاصة بالمستثمر والمدخلة من قبل الوسيط .

المادة (٩) : يجب على المستثمر تحديث البيانات المتعلقة به الواردة في طلب اصدار رقم المستثمر وذلك بنفس الطريقة التي تم من خلالها اصدار رقم المستثمر الخاص به او من خلال السوق مباشرة .

المادة (١٠) : أ - على الشخص الذي يرغب بالتداول بالاوراق المالية المدرجة في السوق فتح حساب تداول خاص به لدى احد الوسطاء.

ب - لا يجوز فتح اكثر من حساب واحد لكل مستثمر لدى الوسيط الواحد ، الا انه يجوز للمستثمر فتح حساب تداول مع اكثر من وسيط .

ج - يقوم الوسيط بفتح حسابات التداول لعامله على انظمة السوق الالكترونية المخصصة لهذا الغرض.

د - لا يجوز فتح حساب تداول لاي شخص ما لم يكن ذلك الشخص قد حصل على رقم مستثمر.

المادة (١١) : أ - تقسم انواع حسابات التداول التي يمكن فتحها على انظمة السوق الالكترونية الى ما يلي :

١ - حساب تداول مستقل ويتم فتحه باسم واحد فقط ( طبيعي او اعتباري ) .

٢ - حساب تداول مشترك .

ب - لا يجوز فتح حساب باسم ورثة المتوفي الا لغايات بيع الاوراق المالية المسجلة باسم المتوفي فقط .



المادة (١٢) : أ – لا يجوز لاي شخص ان يتداول بالاوراق المالية المدرجة في السوق الا اذا قام بايداع الاوراق المالية المملوكة من قبله في حسابه لدى السوق .

ب – يتم ايداع الاوراق المالية في حساب الشخص لدى السوق من خلال السوق .

ج – يتم ايداع الاوراق المالية وفق الاجراءات الاتية :

١ – يقدم الشخص طلب ايداع الاوراق المالية الى السوق من خلال وسيطه الذي

يتعامل معه مع كامل الوثائق المطلوبة من قبل السوق .

٢ – يقوم الوسيط بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة اليه .

٣ – يقوم مركز الايداع في السوق بتدقيق الوثائق وارسالها الى الشركة المعنية

خلال يوم عمل واحد .

٤ – تقوم الشركة المدرجة بالتأكد من ملكية الاوراق المالية المرسله اليها وهوية

الشخص واهليته لطلب الايداع خلال مدة يومي عمل .

٥ – تقوم الشركة المدرجة بعد التأكد من صحة وسلامة الاوراق المالية بايداعها

في حساب المستثمر لدى السوق فوراً .

٦ – تقوم الشركة المدرجة بالغاء شهادات الاسهم الخاصة بتلك الاوراق المالية

بعد اتمام الاجراءات .

المادة (١٣) : أ – يجوز للمستثمر ايداع الورقة المالية في حسابه لدى السوق تحويلها او تحويل

جزء منها الى حسابه لدى الوسيط وفق الاجراءات الاتية :

١ – يتقدم المستثمر بطلب الى الوسيط لتحويل عدد معين من الاوراق المالية

المملوكة من قبله من حسابه لدى السوق الى حسابه لدى الوسيط وذلك

على النموذج المقرر لهذه الغاية .

٢ – يقوم الوسيط بادخال بيانات طلب التحويل على نظام السوق الالكتروني

واجراء عملية التحويل بشكل نهائي .

٣ – يلتزم الوسيط بتزويد السوق بطلبات التحويل او نسخ منها في حال طلب

السوق لذلك .

ب – تعتبر الاوراق المالية المشتراة لصالح المستثمر من خلال أي وسيط مودعة حكما

في حساب المستثمر لدى ذلك الوسيط .

المادة (١٤) : يجوز لمستثمر الاوراق المالية المودعة في حسابه لدى أي وسيط تحويلها او أي جزء

منها الى حسابه لدى السوق وفق الاجراءات الاتي :



أ – يتقدم مستثمر بطلب للوسيط لتحويل عدد معين من الاوراق المالية المملوكة من قبله الى حسابه لدى السوق وذلك وفق النموذج المقرر لهذه الغاية .

ب – يقوم الوسيط بادخال بيانات طلب التحويل الى نظام السوق الالكتروني وترحيلها بشكل نهائي .

ج – يلتزم الوسيط باجراء عملية التحويل في موعد اقصاه يوم العمل التالي لتسلمه لطلب التحويل ولا يجوز للوسيط الامتناع عن تحويل الاوراق المالية المملوكة للمستثمر الى حساب المستثمر لدى السوق الا اذا كان لديه اسباب قانونية لذلك ، ويتحمل الوسيط مسؤولية تأخره عن اجراء عملية التحويل .

المادة (١٥) : في حال الغاء قيد المستثمر من سجل وسطاء السوق ، يقوم السوق بتحويل الاوراق المالية المملوكة للمستثمرين الى حساباتهم لدى السوق .

المادة (١٦) : أ – اذا قررت الشركة المدرجة زيادة رأسمالها عن طريق اصدار اسهم منحة ، يقوم السوق بتحويل هذه الاسهم الى حسابات المساهمين لدى السوق مباشرة .

ب – اذا قررت الشركة المدرجة زيادة رأسمالها عن طريق اصدار اسهم جديدة وفقا للاكتتاب العام ، يقوم السوق بتحويل هذه الاسهم الى حسابات المساهمين لدى السوق مباشرة .

المادة (١٧) : يتم قبض ودفع صافي قيمة الاوراق المالية من والى الوسطاء من خلال حساب التسوية ويقوم السوق بفتح وادارة هذا الحساب وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (١٨) : أ – يتوجب على كل وسيط فتح حساب تسوية مصرفي خاص به لدى مصرف التسوية وفقا لاحكام هذا النظام .

ب – يحق للسوق الاطلاع على الحساب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة والحصول على كشف بالحركات التي تتم على هذا الحساب ، ويلتزم الوسيط بتمكين السوق من ذلك .

المادة (١٩) : أ – يقوم السوق لكل يوم تداول ولكافة الوسطاء باحتساب صافي المبلغ المستحق للوسيط او عليه في يوم التسوية .

ب – يتم احتساب المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بطرح اجمالي قيمة الشراء من الاوراق المالية ليوم التداول من اجمالي قيمة مبيعاته من الاوراق المالية لنفس اليوم .



المادة (٢٠) : أ – يوفر السوق في نهاية كل يوم تداول على انظمتها الالكترونية صافي المبلغ المستحق لكل وسيط او عليه ، ويمكن لكل وسيط الاطلاع على المعلومات الخاصة به من خلال الاجهزة الالكترونية الخاصة بالسوق .

ب – تعتبر المبالغ المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة صحيحة ومقبولة من قبل الوسيط اذا لم يعترض عليها الوسيط في موعد اقصاه الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم التداول .

المادة (٢١) : أ – يقوم السوق بارسال تقرير الى مصرف التسوية في موعد اقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم التسوية { نفس يوم التداول لان يوم التسوية في السوق هو (T+Zero) } يبين فيه صافي المبلغ المستحق لكل وسيط او عليه .

ب – يتوجب على الوسيط ان يودع في حساب التسوية المصرفي الخاص به المبلغ المستحق عليه في موعد اقصاه الساعة العاشرة من صباح يوم التسوية ( نفس يوم التداول ) .

ج – يقوم مصرف التسوية بتحويل المبالغ من حسابات التسوية الخاصة بالوسطاء الى حساب التسوية وبالعكس في موعد اقصاه الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي لجلسة التداول وذلك وفقا للمبالغ المبينة في تقرير السوق المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د – يقوم مصرف التسوية بتحويل المبالغ المتبقية في حساب التسوية بعد اتمام الاجراءات المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة والتي تمثل عمولات السوق الى الحساب الذي يحدده السوق لهذا الغرض .

المادة (٢٢) : تشمل قيود الملكية على الاوراق المالية الحالات الاتية :

أ – الرهن

ب – الحجز

ج – التجميد

د – او اي قيود اخرى يحددها القانون .

المادة (٢٣) : أ – على الشركة المصدرة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بقيود الملكية على الاوراق المالية غير المودعة .



ب - يقوم السوق بابلاغ الشركة المصدرة باي قرارات حجز ترد الى السوق وتتعلق باوراق مالية غير مودعة وعلى الشركة المصدرة ان تثبت ذلك الحجز في سجلاتها .

ج - لا يجوز ايداع أي ورقة مالية في السوق اذا كان عليها أي قيد ملكية يمنع التصرف بها .

المادة (٢٤) : أ - تعتبر الاوراق المالية المودعة لدى السوق هي وحدها الاوراق المالية القابلة لعمليات الرهن.

ب - لا يعتبر الرهن نافذا ما لم يتم تسجيله وتثبيته في سجل المساهمين لدى السوق.

المادة (٢٥) : أ - يقوم السوق بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه المدين الراهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقا للاجراءات المعمول بها لدى السوق . على أن يقوم السوق باعلام الشركة المعنية بهذه الحالات.

ب - يقوم السوق برفع اشارة الرهن عن الاوراق المالية المودعة بموجب طلب يقدمه الدائن المرتهن على النموذج المقرر لهذه الغاية وفقا للاجراءات المعمول بها لدى السوق . على أن يقوم السوق باعلام الشركة المعنية بهذه الحالات.

ج - لا يحق للشركة وضع اشارة الرهن على الاوراق المالية او رفعها الا بموجب كتاب من السوق وفق الاجراءات المبينة في (أ ، ب) من هذه المادة .

المادة (٢٦) : أ - في حال تجزئة القيمة الاسمية للاوراق المالية المرهونة يقوم السوق بوضع اشارة الرهن على الاوراق المالية الناتجة عن عملية التجزئة .

ب - يقوم السوق بتثبيت اشارة الرهن على الاسهم المجانية ما لم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك .

المادة (٢٧) : أ - يقوم السوق فور استلامه لاي قرار من جهة مختصة بالحجز على الاوراق المالية لمستثمر معين بتثبيت اشارة الحجز على هذه الاوراق المالية وابلغ الجهة الحاجزة بذلك وتبقى اشارة الحجز قائمة على هذه الاوراق المالية ما لم يرد للسوق قرار من نفس الجهة الحاجزة برفع اشارة الحجز .

ب - اذا ورد للسوق قرار من جهة مختصة بالحجز على أي اوراق مالية تم بيعها او تحويلها في يوم الحجز فان عقد التداول او عقد التحويل يعتبر نافذا بين طرفيه.



- المادة (٢٨) : أ - يجوز لاي مستثمر ان يتقدم للسوق بطلب لتجميد الاوراق المالية المملوكة من قبله والمودعة لدى السوق .
- ب - يقصد بتجميد الاوراق المالية منع التصرف بها بالبيع او التحويل الى أي شخص اخر او التحويل الى حساب المستثمر لدى أي من الوسطاء .
- ج - يتم رفع حالة التجميد عن الاوراق المالية بموجب طلب خطي يقدم للسوق من قبل مستثمر .

- المادة (٢٩) : يجري التداول في الاوراق المالية المدرجة في السوق داخل القاعة (والقاعة تعني ايضا التداول عن بعد من خلال مكاتب الوسطاء في مقراتهم مستقبلا) وبواسطة احد الوسطاء المقيدين لديه ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :
- ١ - عمليات نقل الملكية بين الزوجين والاقارب حتى الدرجة الثانية .
  - ٢ - عمليات نقل الملكية التي تتم نتيجة الارث او الوصية .
  - ٣ - عمليات نقل الملكية التي تتم وفق اوامر قضائية .
  - ٤ - عمليات نقل الملكية التي تقرها الهيئة حسب القانون .
- ومع ذلك يتعين استكمال اجراءات نقل الملكية في الحالات السابقة وفق الاصول المرعية في السوق بهذا الشأن .

- المادة (٣٠) : لا يجوز اجراء أي عملية نقل ملكية وفقا لاحكام المادة (29) من هذا النظام الا اذا كانت الاوراق المالية المعنية مودعة لدى السوق وكان كل من المحول والمحول اليه حاصلًا على رقم مستثمر في السوق .

- المادة (٣١) : لا يجوز التصرف بالاوراق المالية العائدة للموروث قبل اجراء عملية التحويل الارثي .

- المادة (٣٢) : تنظم عمليات بيع الاوراق المالية بناء على امر من المحاكم المختصة وفقا للاجراءات التي يقرها مجلس المحافظين .

- المادة (٣٣) : يصدر المدير التنفيذي الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

د . طالب عباس محمد مهدي الطباطبائي

رئيس مجلس المحافظين

اب ٢٠٠٧